الآية المأولة والعبارة والدلالة وكذا المتواتر والمشهور والجواب ان الكلام في نفس الكتاب
والسنة من حيث هما لا في انواعهما فانهم جعلوا حجية مطلق الاجماع والقياس من المسائل
ولم يجعلوا حجية مطلق الكتاب والسنة منها قوله النص وقد يجعل فيها يعني الكتاب آه
فيه انه اذا وقع يجعل فيهما كان مبحوثا عنه يعني عدها من الاعراض الذاتية التي لا يبحث بعينه
عنها اللهم الا ان يراد انه ليس مقصودا بالبحث قوله وكون الدليل جملة اسمية
او فعلية نوقش فيه بمنع كون الدليل اسمية او فعلية لا دخل له في الاثبات اذ
قد يستدل باسمية الجملة على استمرار الحكم مثلا وقد فعله الامام محمد رح في كتبه
قوله لان الدليل مقدم بالذات فيه بحث اذ لو اراد ان نفس الدليل مقدم بالذات
على المدلول ممنوع بل قد يكون المدلول مقدما على الدليل كالصانع والعالم وكما في نحن
فيه اذا كان الحكم الخطاب الازلي وان اراد ان العلم بالدليل مقدم فلا حاجة الى تقييد
تقدمه بالذات لانه متقدم بالزمان ايضا قوله المص كان موضوع المنطق آه
المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث الايصال لا نفس
الايصال ولا نفس التصور والتصديق فكلامه اما على حذف المضاف او على
جعل التصور بمعنى المتصور او بناء على اتحاد العلم والمعلوم وكذا الكلام في قوله
يبحث فيه عن احوال التصور آه تعريفه ان الحد والرسم وكذا الجنس والفصل
المعلومات التصورية لا نفس التصور والحجة والقضية ونظائرها المعلومات
التصديقية لا نفس التصديق وهو ظ قوله لكن الصحيح ان موضوعه الادلة و
الاحكام نقل عن الشارح قال وظني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع
الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال
الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه اليق بوحدة العلم ومن
الوحدة بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث اثباتها
راجعة الى احوال الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع الاحكام على ما
قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام
من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتد
التفصيل قوله لا انه جعل الادلة مرجع حجي لا لازما و متعديا ومصدرا الاول آه

الرجوع

ويمكن ان يتكلف في الدفع بان معنى كلام الشارح ان كون الجملة اسمية او فعلية اعني كونه منقسما الى الاقسام المذكورة مثلا لا دخل في الاثبات ولا يخفى انه على تقدير صحته بعيد كل البعيد منه رحمه الله

واما الاعتراض بانه قد يبحث في كون الكلام محكما عن انه اخبار بالجملة الاسمية او الفعلية وفي كونه قابلا للنسخ عن انه جعل جملة فعلية انشائية فيقال مثلا هذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الاسمية او الفعلية الخبرية فلا يحتمل النسخ وهذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الفعلية الامرية فيحتمل النسخ فقد يجاب عنه بان البحث عن كونها خبرية او انشائية هو الذي يفيد في هذا العلم لا كونها اسمية او فعلية منه

التصورات والتصديقات اذ لا شك ان موضوع المنطق [illegible]

قال الشارح فيما قبل عنه ولو اني اطلعت على كلام الامام في هذا المقام قبل انشاء الشرح وكتبتها وكثيرا وحققته ما كتبت منه

الرجوع والثاني الرجع ونحن فيه من قبيل الثاني قوله تحكم قيل التحكم انما يلزم اذا
جعل اصول الفقه عبارة عن العلم بالقضايا الكلية الشاملة مباحث الادلة
والاحكام كما ذكره المص فيما سبق وبنى عليه قوله لكن الصحيح الخ واما اذا جعل عبارة
عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام وعليه بنى صاحب الاحكام اعني الآمدي
كلامه فلا وانت خبير بان هذا ايضا لا يدفع التحكم اذ لا شك ان المقصود في هذا الفن
هو العلم بكيفية اثبات الادلة للاحكام ولما كان بعض المباحث المتعلقة بها
راجعة الى احوال الاحكام كان جعله عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها
مثبتة للاحكام لا عن العلم بالادلة والاحكام جميعا من حيث ان الاولى مثبتة
للثانية والثانية ثابتة بالاولى تحكما كما لا يخفى قوله يؤخذ بمعنى الادراك الجازم او
الراجح اي يؤخذ بمعنى يتناولهما كالاعتقاد والتصديق قوله وليس معنى الدليل
ما يفيد نفس الثبوت فيه بحث وهو ان الدليل قسمان لمي واني والاول يفيد ثبوت
المعلول ايضا فان تعفن الاخلاط يفيد الحمى ويؤثر فيها كما ان العلم بذلك يفيد
العلم بها والادلة الثلثة بالقياس الى الاحكام الثابتة بها من قبيل هذا القبيل
فلا وجه لقوله وليس معنى الدليل آه ويمكن ان يدفع بان المراد معنى هذا الدليل
ولا شك من حيث انه دليل هو العلم بالمدلول نعم قد يترتب ذات المدلول
على ذات الدليل ولا شك ان المتبادر من قول المص عما يثبت بهذه الادلة وهو
الحكم ترتب الحكم على وصف الدليل فليتأمل قوله كما هو شان العلل الخارجية قيل لا حاجة
الى تقييد العلل بالخارجية فان شان العلل مطلقا سواء كانت خارجية او
ذهنية افادتها نفس ثبوت معلولها لانها غاية الامر ان العلل الذهنية
تفيد ثبوت معلولاتها في الذهن قوله وان كان فوق الاثنين غير صحيح لا
يخفى ان المناسب للمقام ان يقول وان كان اثنين اللهم الا ان يقال ان ما فوق
الاثنين له وحدة ما وان كان بالاعتبار بخلاف الاثنين فانه عدد محض فاذا لم
يجز تعدد ماله وحدة ما باعتبار فعدم جوازه ما لا وحدة له اولى وهذا نظير ما
ذكره الفقهاء في قول انت طالق طالق طالق من انه يجوز نية الثلث ولا يجوز نية
الاثنين قوله كلا المضافين خال عن الترجيح بلا مرجح واعتقاد ما هو المقصود

تأمل صاحب الرجيح

وكلام المص يفيد ان اثبات العلم لما بعينه النقل لذا منه

وبالجملة ما حاصل مسائل اصول الفقه ان كل دليل شرعي يثبت الحكم وهذا [illegible] ... ثم المعتبر في العلم ... والدليل والحكم ... اثبات ... للاحكام ... [illegible]

قيل لا نزاع في جعله تمام الادلة السابقة للاحكام والعكس فانه ... العلم بالادلة ... افاده تلك الادلة ... عبد الكريم

وجعل التكلم في العوارض التي لها دخل في الحجية عن اخذ المضافين وبعضها [illegible]